



تعليمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي رقم (1) لعام 2012 الصادرة بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010 وتعديلاتها

المادة رقم (1):

تسمى هذه التعليمات تعليمات منح جوائز صندوق دعم البحث العلمي ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة رقم (2):

تعريفات:

الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

المدير: مدير عام الصندوق.

الجوائز: الجوائز التي يمنحها الصندوق للباحثين المتميزين وتشمل: جائزة البحث المُمَيِّز، جائزة الباحث المُمَيِّز،

جائزة الابتكار والإبداع العلمي والتكنولوجي، جائزة الابتكار والإبداع الثقافي، وجائزة أفضل اختراع.

الابتكار: تطوير فكرة حديثة أو أسلوب جديد يؤدي إلى منتج يتجاوب مع متطلبات معينة بطرق مستحدثة.

الإبداع: تحويل أي فكرة ابتكارية أو عملية إلى منتج جديد له قيمة مضافة.

الاختراع: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما

تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.

اللجنة العلمية: اللجنة المعنية بدراسة الطلبات المقدمة للصندوق لنيل الدعم في المجالات الواردة في تعليمات دعم

البحث العلمي رقم (1) لعام 2012 وتعديلاتها، الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة رقم (10) من نظام صندوق دعم

البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010.

الأمانة: أمانة السر.

المادة رقم (3):

تهدف هذه الجوائز إلى دعم الباحثين المتميزين والمخترعين والمبدعين في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة رقم (4):

أ. تشتمل الجوائز على واحدٍ أو أكثر مما يأتي:

1. مكافأة نقدية.

2. شهادة تقديرية.

3. درع الصندوق.

ب. تُمنح الجوائز بقرارٍ من المجلس بناءً على توصية من اللجنة العلمية.

المادة رقم (5):

تتولى اللجنة العلمية المهام الآتية:

أ. وضع أسس وشروط المشاركة والمعلومات المتعلقة بها.

ب. التنسيب بأسماء خمسة محكمين (لجوائز الباحث المتميز والبحث المميز) من ذوي الخبرة والكفاءة

في التخصصات المختلفة للجوائز يختار المدير ثلاثة منهم .

ج. دراسة تقارير المحكمين، ورفع التوصيات بأسماء المرشحين للجوائز إلى المجلس.

المادة رقم (6):

أولاً: يفتح باب الترشيح لجائزتي (البحث المميز والباحث المتميز) في مطلع كل عام في ثلاث مجالات علمية بحيث تتضمن واحداً من كل مجموعة من المجموعات التالية وبشكل دوري وكما يلي:

أ. المجموعة الأولى: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية والمصرفية، والعلوم الطبية والصيدلانية.

ب. المجموعة الثانية: العلوم الأساسية تشمل: (علوم الرياضيات والفيزياء والإحصاء) و (علوم الكيمياء والجيولوجيا والبيولوجيا)، العلوم الهندسية والمعمارية والتكنولوجيا النانوية ، والطاقة والمياه والبيئة ، والزراعة والبيطرية.

ج. المجموعة الثالثة: العلوم الإنسانية والاجتماعية والأمن القومي (التربوية والنفسية، والدراسات الإسلامية والقانونية، والعلوم الاجتماعية والآداب واللغات والفنون).

ثانياً: يفتح باب الترشيح لجوائز (الابتكار والإبداع العلمي والتكنولوجي) وجوائز (الابتكار والإبداع الثقافي) وجائزة (أفضل اختراع) في كل عام.

المادة رقم (7):

آلية تقديم طلبات الترشيح للجوائز:

- يقدم طلب الترشيح إلى الصندوق من خلال مؤسسة الباحث (إذا كان يتبع لمؤسسة وطنية) أو من الباحث مباشرة (إذا لم يكن عاملاً في إحدى المؤسسات الوطنية).

المادة رقم (8):

آلية التحكيم وأسس اختيار المحكمين لجائزة البحث المميز:

أ. تقترح اللجنة العلمية عدداً من المحكمين للجائزة وفقاً للشروط الآتية:

1. اختيار خمسة محكمين من ذوي الاختصاص لكل مجال/ فرع يختار المدير ثلاثة منهم.
2. ألا تقل الرتبة الأكاديمية للمحكم عن "أستاذ مشارك"، ويجوز للجنة إذا اقتضت الضرورة الاستعانة بأصحاب الخبرة ممن لهم إسهامات مهنية في مجال البحث.
3. ألا يكون المحكم مشاركاً في أي من البحوث المقدمة.
4. ألا يكون المحكم من مؤسسة الباحث.

ب. ترسل طلبات الترشيح إلى كل محكم على حدة ويطلب منه استكمال التحكيم وفق الأنموذج المعتمد لهذه

الغاية وذلك خلال فترة زمنية لا تزيد عن شهر من تاريخ استلام الطلب.

ج. تدرس اللجنة تقارير المحكمين وتقوم بتفريغ نتائج التحكيم وفق أنموذج خاص.

د. تعتمد اللجنة الآلية الآتية لترشيح الفائزين بالجائزة:

1. اعتماد المعدل (100/80) حداً أدنى للترشيح لجائزة البحث المميز.
2. عند الاطلاع على نتائج تقييم المحكمين، إذا كان هناك تباين بين اثنين من المحكمين وبفارق علامات أكثر من (25) علامة، يرسل الطلب إلى محكم رابع ويكون رأيه في هذه الحالة مرجحاً .
- و. ترفع اللجنة العلمية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة رقم (9):

أ. تُمنح جائزة البحث عن بحثٍ مميزٍ ساهم في زيادة وتطوير المعرفة العلمية وأنجز خلال السنوات الثلاث الأخيرة من تاريخ التقدم للجائزة.

ب. يشترط للتقدم لجائزة البحث ما يلي:

1. أن يكون المتقدم بالطلب هو الباحث الرئيس في البحث وأن يكون أردني الجنسية.
2. أن يكون بحثاً أصيلاً ومميزاً ويتضمن إضافة حقيقية إلى المعرفة في حقل التخصص.
3. ألا يكون قد قدم للحصول على درجة علمية وان لا يكون قد فاز بمفرده أو ضمن مجموعة بحوث بجائزة محلية أو عربية أو دولية.
4. أن يكون إنتاجاً علمياً مميزاً (منشوراً أو مقبولاً للنشر) في مجالات علمية عالمية محكمة ومفهرسة لها معامل تأثير (Impact Factor) أو ما يعادلها وأن لا يكون قد مضى على نشره أكثر من ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ الأول من كانون الثاني من السنة التي تطرح فيها الجائزة.
5. أن يُقدّم البحث لمرة واحدة فقط وأن لا يعاد تقديمه لأي من الجوائز مرة أخرى.

ج. أن يشتمل طلب الترشيح المقدم للحصول على الجائزة على ما يأتي:

1. تعبئة النموذج المُعتمد لهذا الغرض.
2. أن يكون كتاب ترشيح من مؤسسة الباحث (إن وُجدت).
3. أربعة نسخ من البحث المقدم للجائزة، بالإضافة إلى نسخة الكترونية.
4. السيرة العلمية والعملية للباحث/ الباحثين.
5. أية معلومات أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية.

د. تتألف الجائزة من كلاً مما يلي:

1. شهادة تقديرية تتضمن اسم الفائز/ الفائزين واسم المؤسسة (ان وجدت) واسم الجائزة.
2. درع الصندوق.
3. مكافأة مالية مقدارها (3000) ثلاثة آلاف دينار اردني لكل مجال علمي.

المادة رقم (10):

آلية التحكيم وأسس اختيار المحكمين لجائزة الباحث المتميز:

أ. تقترح اللجنة العلمية عدداً من المحكمين للجائزة وفقاً للشروط الآتية:

1. اختيار خمسة محكمين من ذوي الاختصاص لكل مجال/ فرع يختار المدير ثلاثة منهم.
2. أن لا تقل الرتبة الأكاديمية للمحكم عن "أستاذ مشارك"، ويجوز للجنة العلمية إذا اقتضت الضرورة الاستعانة بأصحاب الخبرة ممن لهم إسهامات مهنية في مجال البحث.
3. أن لا يكون أحد المحكمين مشاركاً في البحوث المقدمة.
4. أن لا يكون المحكم من مؤسسة الباحث.

ب. ترسل طلبات الترشيح إلى كل محكم على حدة ويطلب منه استكمال التحكيم وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية وذلك خلال فترة زمنية لا تزيد عن شهر من تاريخ استلام الطلب.

ج. تدرس اللجنة العلمية تقارير المحكمين وتقوم بتفريغ نتائج التحكيم وفق نموذج خاص.

د. تعتمد اللجنة العلمية الآلية الآتية لترشيح الفائزين بالجوائز:

1. اعتماد المعدّل (100/75) حداً أدنى للترشيح لجائزة الباحث المتميز.
2. عند الاطلاع على نتائج تقييم المحكمين، إذا كان هناك تباين بين اثنين من المحكمين وبفارق علامات أكثر من (25) علامة، يرسل الطلب الى محكم رابع ويكون رأيه في هذه الحالة مرجحاً .
- و. ترفع اللجنة العلمية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة رقم (11):

أ. تُمنح جائزة الباحث تقديراً لما تمّ إنجازه من إنتاج علمي مميز ساهم في زيادة المعرفة خلال السنوات الخمس الأخيرة من التقدم للجائزة.

ب. يشترط للتقدم لجائزة الباحث ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم أردني الجنسية.

2. أن يكون الانتاج العلمي المقدم مميزاً منشوراً في مجالات علمية عالمية محكمة ومفهرسة لها معامل تأثير (Impact Factor) أو ما يعادلها وأن لا يكون قد مضى على نشره أكثر من خمس سنوات تنتهي بتاريخ الأول من كانون الثاني من السنة التي تطرح فيها الجائزة.

3. أن لا يكون الإنتاج العلمي قد قُدم للحصول على درجة علمية للباحث.

4. أن يُرشح المتقدم من المؤسسة التي يعمل فيها (إن وجدت) مع بيان مسوغات الترشيح.

ج. أن يشتمل طلب الترشيح المقدم للحصول على الجائزة على ما يأتي:

1. تعبئة النموذج المُعدّ لهذا الغرض .

2. كتاب ترشيح من المؤسسة (ان وجدت) على ان يتضمن مسوغات الترشيح.

3. أربعة نسخ ورقية ونسخة الكترونية من الإنتاج العلمي للمرشح (بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات علمية عالمية محكمة ومفهرسة لها معامل تأثير (Impact Factor) أو ما يعادلها ، براءات اختراع، مخطوطة محققة).

4. السيرة العلمية والعملية للمرشح.

5. أية معلومات أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية.

د. تتألف الجائزة من:

• شهادة تقديرية تتضمن اسم الفائز واسم الجائزة واسم المؤسسة التي ينتمي إليها الباحث .

• درع الصندوق.

• مكافأة مالية مقدارها (5000) خمسة آلاف دينار اردني لكل مجال علمي.

المادة رقم (12):

أ- يمنح صندوق دعم البحث العلمي جوائز تسمى (جائزة الابتكار والإبداع العلمي والتكنولوجي) و (جائزة الابتكار والإبداع الثقافي) وتكون في المجالات التكنولوجية التطبيقية وذات أثر اقتصادي واجتماعي.
ب- يشترط للتقدم للجوائز:

1. ان يكون صاحب العمل المرشح أردنياً.
 2. أن يكون عمر العمل المقدم للترشيح لا يتجاوز خمس سنوات.
 3. أن يكون العمل المقدم للترشيح ذا أهمية مميزة في المجال المقدم فيه، على أن يكون العمل المقدم لجائزة الابتكار والإبداع له أثر اقتصادي أو ثقافي إيجابي.
 4. أن يتضمن العمل الإبداعي تحويل أي ابتكار أو فكرة أو عملية إلى منتج جديد له قيمة مضافة وأن يتضمن العمل الابتكاري تطوير فكرة حديثة أو أسلوب جديد يؤدي إلى منتج يتجاوب مع متطلبات معينة بطرق مستحدثة.
 5. أن لا يكون العمل المقدم لنيل هذه الجائزة قد سبق وأن حصل على جائزة أخرى محلياً أو دولياً.
- ج-(1) - يشكل المجلس لجنة لجائزة الابتكار والإبداع العلمي والتكنولوجي برئاسة المدير وعضوين من اللجنة العلمية ورئيس وعضو اللجنة القطاعية الأقرب لمجال الجائزة، وتسمى لجنة جوائز الإبداع والابتكار العلمي والتكنولوجي، وتكون مهامها:

- دراسة وتحكيم الطلبات المقدمة.
 - التنسيب إلى المجلس بالطلبات المرشحة لنيل الجائزة.
- ج-(2) - يشكل مجلس لجنة لجائزة الابتكار والإبداع الثقافي برئاسة المدير وعضوين من اللجنة العلمية وأمين عام وزارة الثقافة بالإضافة إلى ممثل عن النقابة المختصة في مجال الجائزة المعلن عنها و رئيس اللجنة القطاعية المتخصصة وعضو منها، تبعاً لمجال الجائزة، وتسمى لجنة جوائز الإبداع والابتكار الثقافي، وتكون مهامها:

- دراسة وتحكيم الطلبات المقدمة.
 - التنسيب إلى المجلس بالطلبات المرشحة لنيل الجائزة.
- د- يجب أن يشتمل طلب الترشيح المقدم للحصول على الجائزة على الآتي:
- نموذج التقدم للجائزة معبأ حسب الأصول.
 - نسخة من العمل المقدم للجائزة (ورقي و إلكتروني) ونموذج من العمل إن توفر ذلك.
 - كتاب ترشيح من مؤسسة المتقدم (إن وُجدت).
 - السيرة الذاتية للمتقدم (المتقدمين).
 - أي معلومات أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية.

- هـ- تمنح للفائز شهادة تقديرية تتضمن اسم الفائز واسم الجائزة واسم المؤسسة التي يعمل بها الفائز (إن وُجدت)، ومكافأة مالية مقدارها ثلاثة آلاف دينار أردني و/ أو درع الصندوق.
- و- للمجلس الحق في إقرار أو عدم إقرار النتائج النهائية.

المادة رقم (13):

- أ- يمنح الصندوق جائزة تسمى " جائزة أفضل اختراع".
- ب- يشترط للتقدم للجائزة:
1. أن يكون المتقدم أردني الجنسية.
 2. أن يكون الاختراع المقدم لنيل الجائزة قد سجل كبراءة اختراع من خلال مؤسسة وطنية ويعود بالمنفعة الاقتصادية.
 3. أن تكون براءة الاختراع مسجلة في (الولايات المتحدة الأمريكية، أو دول الاتحاد الأوروبي، أو اليابان، أو كندا، أو أستراليا، أو الصين، أو كوريا الجنوبية.
- ج- يشكل المجلس لجنة برئاسة المدير وعضوية رئيس اللجنة القطاعية المختصة وعضو اللجنة العلمية وأحد المختصين تختاره اللجنة العلمية وممثل عن الدائرة المختصة في وزارة الصناعة والتجارة.
- د- تكون مهام اللجنة:
- دراسة وتحكيم الطلبات المقدمة.
 - التنسيب إلى المجلس بالطلبات المرشحة لنيل الجائزة.
- د- يجب أن يشتمل طلب الترشيح المقدم للحصول على الجائزة على ما يلي :
- تعبئة النموذج المُعتمد لهذا الغرض .
 - كتاب ترشيح من مؤسسة الباحث (إن وُجدت).
 - السيرة العلمية والعملية للمتقدم.
 - شهادات تسجيل براءة الاختراع الدولية والمحلية.
 - أية معلومات أخرى تراها اللجنة العلمية ضرورية.

هـ- تمنح للفائز:

- شهادة تقديرية تتضمن اسم الفائز واسم الجائزة واسم المؤسسة (ان وجدت) التي ينتمي إليها المتقدم .
- مكافأة مالية مقدارها (5000) خمسة آلاف دينار اردني لجائزة براءة الاختراع.
- درع الصندوق.

و- للمجلس الحق في إقرار أو عدم إقرار النتائج النهائية.

المادة رقم (14):

أ. إذا استحق الجائزة في المجال الواحد فائزان أو أكثر فيمنح كل منهم شهادة تقديرية و / أو درع الصندوق، وتقسم المكافأة المالية بينهم بالتساوي.

ب. في حالة جائزة البحث وجائزة الباحث إذا كان البحث الفائز قد أعد من باحثين أو أكثر فيمنح كل منهم شهادة تقديرية، وتقسم المكافأة المالية حسب الآلية الآتية:

1. إذا كان البحث أو العمل أو الاختراع الفائز بالجائزة مُعداً من قبل باحثين اثنين، يُعطى الباحث الرئيس ما نسبته (60%) من مقدار الجائزة، و تُعطى النسبة المتبقية (40%) للباحث المشارك.
2. إذا كان البحث أو العمل أو الاختراع الفائز بالجائزة مُعداً من قبل ثلاثة باحثين أو أكثر، يُعطى الباحث الرئيس ما نسبته (50%) من مقدار الجائزة، وتُوزع النسبة المتبقية (50%) بالتساوي بين بقية الباحثين المشاركين.

المادة رقم (15):

يتم صرف المكافآت المالية لكل عضو من لجان التحكيم وفق الآلية الآتية:

- أ. جائزة البحث: (75) دينار لكل بحث .
- ب. جائزة الباحث: (120) دينار لكل طلب.
- ج. جائزة الإبداع والابتكار وأفضل اختراع مقدارها (150) مئة وخمسون ديناراً أردنياً.

المادة رقم (16):

تعامل جميع الوثائق التي يقدمها الباحث والتقارير التي يعدها المحكمين بسرية تامة.

المادة رقم (17):

ترصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات في موازنة الصندوق.

المادة رقم (18):

يتولى المدير الإعلان عن قرار المجلس بمنح هذه الجوائز لمستحقيها وتحديد مكان الاحتفال وزمانه وسائر الأمور المتعلقة بهذا الأمر.

المادة رقم (19):

يكون الصندوق الجهة التنفيذية فيما يتعلق بتنظيم سائر الأمور المتعلقة بالجوائز.

المادة رقم (20):

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات، ويكون القرار بهذا الصدد قطعياً.